

- ١ - تلاحظ بعین العطف قرار مجلس الوصایة رقم ١٠٠١ (دورة ١٤) الصادر بتاريخ ٧ تموز (يوليو ١٩٥٤) ،
- ٢ - وتطالب الى الامين العام ان ينظر بالاتفاق مع الحكومة الإيطالية فيما اذا كان من الملائم ان يطلب الى البنك الدولي للانشاء والتعهير ايفاد بعثة من الخبراء لدراسة الحالة وامكانيات الانماء الاقتصادي في اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية ،

٣ - وتطلب الى مجلس الوصاية ان يواصل دراسته للمسألة وان يحاول جهده ان يقرر ، استنادا الى النتائج التي وصلت اليها عام ١٩٥٤ البعثة الزائرة الى الاقاليم الخاضعة للوصاية في افريقيا الشرقية وكذلك استنادا الى تقرير البنك ، بعض التسديير العملي لتمويل مشاريع الانماء الاقتصادي في الصومال وذلك في حالة تنفيذ الخطط الخاصة بایفاد البعثة المشار اليها في الفقرة السابقة وان يقدم تقريرا بذلك الى الجمعية العامة في دورتها المقبلة ،

٤ - وتعرب عن املها في ان تواصل في هذه الاثناء السلطة القائمة بالادارة جهودها دون انقطاع للعمل على تقدم الانماء الاقتصادي في الاقليم الخاضع للوصاية .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٩٥٤ كانون الاول (ديسمبر)

٨٥٦ (دورة ٩) - شكل التقرير السنوى لمجلس الوصاية
الموجه الى الجمعية العامة .
ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٤٣٣ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ بشأن التقارير السنوية للجلس، الوصاية ،

وأذ تشير إلى قرارها رقم ٧٨٩ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ بشأن الرقابة على الوثائق والحد منها،

وقد احاطت علمًا بالنتائج التي وصل إليها المجلس عن هذه المسألة كما هو مبين في تقريره (٣) عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ،

١ - تواافق على سبيل التجربة على اقتراحات مجلس
الوصاية بشأن شكل تقريره الى الجمعية العامة ، وهى
الاقتراحات التى تقضى بان لا يقدم المجلس تقريرا شاملـا
عن اقليم معين خاصـع للوصاية الا كل ثلاث سـنوات وفي
الوقت الذى يقوم فيه المجلس بدراسته تقرير البعثة الـائـرة
عن الاقليم نفسه ، وتقضى بان يقدم المجلس تقريرا موجزا
عن السنـتين الاخـرين لا يتضـمن الا بيانـا بالـتطورات والتـقدم
الـثنـاء السنـة المستـعرضـة على ان يـشمل تلك المـواد العـامة
الـتي تـمكـن الجمعـية العـامة من تقـدير معـنى التـطورـات الـهـامة
وتعلـيقـات الدولـ الاعـضاء وملـاحـظـاتها و النـتـائـج الـتـي توـصلـ
ليـها المجلس وتوـصـياتـه ،

^{٢)} المراجع الأخير ، الملحق رقم ۴ .

بتاريخ ٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ومقادها ان مسألة تعين
الحدود مسألة ماحلة للغاية نظرا الى اقتراب موعد بلوغ
الإقليم الخاضع للوصاية الاستقلال والى استمرار الصعوبات
السياسية والاقتصادية والاجتماعية في منطقة الحدود
المؤقتة الحالية ،

وقد أحاطت علمًا بالمعلومات (١) التي قدمتها حكومة الجبنة وایطاليا بشأن تقدم المفاوضات المباشرة بينهما حول تعين الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والملمضة تحت الادارة الإيطالية وبين الجبنة ،

وقد أحاطت علماء كذلك بالمعلومات (٢) التي قدمها مجلس الامم المتحدة الاستشاري لإقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية بشأن الحالة في منطقة

١ - تلاحظ بقلق انه لم يتم اي تقدم حتى الان في المفاوضات المباشرة بين حكومتي الجبنة وایطاليا حول تعين الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والوضع تحت الادارة الایطالية وبين الحشة ،

٢ - وتحث حكومتي الحبشة وإيطاليا على أن تبذل كل ما في وسعهما من جهود في سبيل الوصول إلى تسوية نهائية لمسألة الحدود بالمقاييس المنشورة ،

٢ - و توصى بـان توافق الحكومـتان في حالـة فـشـل المـفاوضـات المـباشرـة في تـحقيق آيـة نـتائـجـ فـي موـعـد لا يـتـجاـوز تمـوز (يـولـيو) ١٩٥٥ ، عـلـى الـاجـراءـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فـي قـرارـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ رقمـ ٣٩٢ـ (دـورـةـ ٥ـ) الصـادـرـ بـتـارـيخـ ١٥ـ كانـونـ الاـولـ (ديـسيـمـبرـ) ١٩٥٠ـ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(دورة ٩) - تمويل مشاريع الانماء الاقتصادي في
القائم الصومالي الخاضع للوصاية والموضوع تحت
الادارة الإيطالية .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قرار مجلس الوصاية ١٠٠١ (دورة ١٤)
ال الصادر بتاريخ ٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ والخاص بتمويل
مشاريع الانماء الاقتصادي في اقليم الصومال الخاضع
للوصاية والمضىء تحت الادارة الابطالية ،

واذ تذكر أن بعثة زائرة من الأمم المتحدة قد قامت
بحديثا برحلة عبر الأقليم وانه يتعين عليها ان تقدم تقريرا
وافيا الى مجلس الوصاية عن الوضع العام هناك ، مشيرة
فيه الى مشاريع الانماء الاقتصادي التي اعدتها السلطة
القائمة بالادارة ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق ، المندوب رقم ١٣ من جدول الاعمال ، النسخة ٤/١٤٢ .

٢) المرجع الاخير .

وإذ ترى أن من أبشع الوسائل في مساعدة شعوب الأقاليم الخاضعة للوصاية للبلوغ الهدف المنصوص عليها في المادة ٧٦ (ب) من الميثاق تهيئة الفرصة لهم لكي يكتسبوا خبرة في أعمال الحكومة والإدارة وذلك بالاشتراك في هيئات نيابية تكون لها سلطات كافية لممارسة مثل هذه الأعمال ،

١ - **تلاحظ بارتياح ان مجلس الوصاية ادرج ، استجابة منه لطلب الجمعية العامة ، في تقريره عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ فرعاً مستقلاً (٢) يتناول مسألة بلوغ الأقاليم الخاضعة للوصاية أهدافها من انحصار الحكم الذاتي أو الاستقلال ،**

٢ - **وتلاحظ. مع ذلك ان المجلس لم يورد في هذا التقرير اي نتائج او توصيات عن التدابير التي اتخذت او التي يزمع اتخاذها بلوغ الأقاليم الحكم الذاتي او الاستقلال ،**

٣ - **وتعرب عن املها في ان يدرج المجلس النتائج التي يتوصل اليها ووصياته التي يبديها بشأن هذه المسألة في تقريره المقبل وتقاريره التالية الى الجمعية العامة ،**

٤ - **وتوصى المجلس بان يصدر تعليماته الى بعثاته الزائرة لتوجه اهتماما خاصا في تقاريرها الى المجلس الى مسألة بلوغ الأقاليم الخاضعة للوصاية مرحلة الحكم الذاتي او الاستقلال في ضوء القرارات رقم ٥٥٨ (دوره ٦) ورقم ٧٥٢ (دوره ٨) والقرار الحاضر ،**

٥ - **وتوصى السلطات القائمة بالإدارة بان تضاعف جهودها الى اقصى حد ممكن ، وذلك كوسيلة تسهل تحديد الموعد التقريري الذي يصبح فيه سكان الأقاليم الخاضعة للوصاية مهيئين للحكم الذاتي او الاستقلال ، للعمل على تأسيس هيئات نيابية حكومية وادارية في الأقاليم الخاضعة للوصاية مع زيادة اشراك السكان الاصليين في تلك الأقاليم فيها ، او للنهوض على الاساس نفسه بالهيئات التي هي من هذا النوع والقائمة فعلا ، وبيان تتأكد من ان طبيعة هذه الهيئات وسلطاتها تعكس الوضع الخاص الذي خوله الفصل الثاني عشر من الميثاق واتفاقات الوصاية للأقاليم الخاضعة للوصاية ، وبأن تعجل في بلوغ الاهداف المنصوص عليهما في المادة ٧٦ من الميثاق .**

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٢ - **وتطلب الى المجلس مع ذلك ان يرفع سنويا تقريرا شاملا عن اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية وذلك نظرا الى الوقت المحدد للبلوغ الاستقلال في موعد لا يتجاوز عام ١٩٦٠ .**

**الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤**

٨٥٧ (دوره ٩) - تقرير مجلس الوصاية عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ .

ان الجمعية العامة ،

١ - تعطي علمها بتقرير (١) مجلس الوصاية عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ،

٢ - وتحوصى بان يأخذ المجلس بعين الاعتبار في مداولاته المقبلة الملاحظات والاقتراحات التي ابدىت اثناء مناقشة تقريره في الدورة التاسعة للجمعية العامة .

**الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤**

٨٥٨ (دوره ٩) - بلوغ الأقاليم الخاضعة للوصاية اهدافها من الحكم الذاتي او الاستقلال .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٥٥٨ (دوره ٦) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ الذي دعت فيه

السلطة القائمة بالإدارة في كل اقليم خاضع للوصاية ، باستثناء الصومال الموضوع تحت الادارة الإيطالية ، الى ان تدرج في كل تقرير سنوي معلومات بشأن التدابير التي اتخذت او التي يزمع اتخاذها بلوغ الأقاليم الحكم الذاتي او الاستقلال ، وان تضمنه فيما تضمن ، الوقت التقديرى اللازم لاتخاذ مثل هذه التدابير وبلغ الاهداف النهائية ،

وإذ تشير كذلك الى قرارها رقم ٧٥٢ (دوره ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ الذي كلفت فيه مجلس الوصاية بان يدرج في تقريره المقبل وتقاريره التالية الى الجمعية العامة فرعاً مستقلاً يتناول تنفيذ القرارات رقم ٥٥٨ (دوره ٦) ورقم ٧٥٢ (دوره ٨) ، ويعين فيه المجلس التدابير المختلفة التي اتخذت او التي يزمع اتخاذها بلوغ الأقاليم الحكم الذاتي او الاستقلال كما يبين في كل حالة ما يصل اليه من نتائج وما يبديه من توصيات في ضوء هذين القرارات ،